

26 April 2005
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

نيويورك، ٢٧-٢ أيار/مايو ٢٠٠٥

المادة الثالثة والفقرتان ٤ و ٥ من الديباجة وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الرابعة والفقرتين ٦ و ٧ من الديباجة [الامتثال والتحقق]

ورقة عمل مقدمة إلى اللجنة الرئيسية الثانية من أستراليا وأيرلندا والدانمرك
والسويد وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا

١ - يشدد المؤتمر على أهمية مساهمة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في إحلال الأمن في العالم وفعاليتها الأكيدة في كبح انتشار الأسلحة النووية، وبالتالي تجنب حالات عدم الاستقرار الناجمة عن سباق التسلح النووي. وينوّه المؤتمر إلى أهمية أن تبدي جميع الدول الأطراف التزامها الراسخ بالمعاهدة، وبخاصة أمام حالات عدم الامتثال التي كشف عنها مؤخرا.

٢ - ويعرب المؤتمر عن تصوّره أن المعاهدة تسند إلى الدول الأطراف مجموعة من الواجبات والحقوق المترابطة التي تعزز بعضها البعض. وتعد المساءلة عنصرا أساسيا في نظام المعاهدة الذي سيكتسب مزيدا من القوة والشفافية إذا ما تقيدت جميع الدول الأعضاء بنظام الضمانات المعزّز عملا بالمادة الثالثة من المعاهدة، والرامي إلى توفير ضمانات الامتثال للمادة ٢. ويلاحظ المؤتمر أن مواجهة التحديات الحالية والمحتملة المتعلقة بالامتثال مهمة أساسية من مهام عملية الاستعراض المعززة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وتشكّل هذه التحديات اختبارا هاما للمعاهدة، كما يتعين مواجهتها بحزم بالحفاظ على وحدة المعاهدة وتوطيد سلطة نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويلاحظ المؤتمر أن القلق الدولي الشديد حيال انتشار الأسلحة النووية، بما في ذلك انتشارها إلى الأطراف من غير الدول، يضيف مزيدا من الأهمية على نظام عدم انتشار الأسلحة النووية القائم على أساس المعاهدة.

٣ - ويؤكد المؤتمر على الأهمية الجوهرية للامتثال الكامل لجميع أحكام المعاهدة، بما فيها اتفاقات الضمانات والترتيبات الفرعية ذات الصلة بالموضوع. ويلاحظ أن وحدة المعاهدة تتوقف على تقييد الدول الأطراف الكامل بواجباتها بمقتضى المعاهدة والواجبات المنبثقة عن المعاهدة. ويعيد المؤتمر التأكيد على الدور القانوني لمجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومديرها العام فيما يتعلق بامتثال الدول لاتفاقات الضمانات، ويشدد على أهمية أن يتاح للوكالة الاتصال بمجلس الأمن وغيره من أجهزة الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بالموضوع، لا سيما في حالات عدم الامتثال، ودون الاقتصار على هذه الحالات. وفي هذا الصدد يؤيد المؤتمر قيام الأمين العام ببحث مجلس الأمن على دعوة المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بانتظام لإعلام المجلس عن وضع عمليات الضمانات والتحقق. ويذكر المؤتمر بالدور الموكل إلى مجلس الأمن وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والمتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما. وإذ يشير المؤتمر إلى أن المجلس أكد من جديد في قراره ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أن انتشار الأسلحة النووية يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، فإنه يشدد بدوره على ولاية مجلس الأمن المتمثلة في ضمان الامتثال للمعاهدة واتفاقات الضمانات واستمراره، واتخاذ التدابير المناسبة في حالات عدم الامتثال للمعاهدة واتفاقات الضمانات عندما تخطره الوكالة الدولية للطاقة الذرية بحالات عدم الامتثال تلك.

٤ - ويلاحظ المؤتمر أن أية دولة طرف لا تفي بالتزاماتها في إطار المعاهدة، إنما تحرم نفسها، بحكم أعمالها، من المنافع المتأتية عن العلاقات الدولية البناءة، ومن المنافع المتأتية عن الانضمام إلى المعاهدة، ومنها التعاون في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، إلى أن تعود إلى حالة الامتثال الكامل.

٥ - ويعيد المؤتمر تأكيد اقتناعه بأن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية تتيح التأكد من امتثال الدول لتعهداتها الخاصة بعدم انتشار الأسلحة النووية وتوفير للدول آلية لتبيان هذا الامتثال. ويلاحظ المؤتمر في هذا الصدد أن الغالبية العظمى من الدول الأطراف تفي بواجباتها بمقتضى المعاهدة. كذلك يؤكد المؤتمر من جديد أن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية تتيح بالتالي مزيداً من الثقة بين الدول، وتساعد على تدعيم أمنها الجماعي وعلى بناء الثقة اللازمة لتعزيز التعاون النووي بين الدول باعتبار الضمانات عنصراً أساسياً من عناصر المعاهدة. والمؤتمر مقتنع بأن الضمانات تؤدي دوراً أساسياً في منع انتشار الأسلحة النووية وغيرها من المتفجرات النووية. ولذلك فإن لضمانات الوكالة دوراً لا غنى عنه في ضمان التنفيذ الفعلي للمعاهدة، وهي تشكّل جزءاً هاماً لا يتجزأ من النظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية.

٦ - ويدعو المؤتمر إلى التطبيق الشامل ل ضمانات الوكالة في جميع الدول الأطراف وفقا لأحكام المعاهدة. ويلاحظ المؤتمر أن ١٥ اتفاق ضمانات شاملة قد دخل حيز النفاذ منذ مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، وذلك عملا بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لكنه يعرب عن عميق قلقه لأن ٣٩ دولة لم تف بعد بالتزاماتها بموجب المعاهدة. ولذلك يحث المؤتمر هذه الدول الأطراف التي لم تبرم بعد مثل هذه الاتفاقات على إبرامها. كذلك يدعو المؤتمر جميع الدول إلى إخضاع جميع أنشطتها النووية، في الحاضر والمستقبل، لنظام ضمانات الوكالة.

٧ - ويلاحظ المؤتمر أن الخروج باستنتاجات تستند إلى أسس متينة فيما يتعلق بال ضمانات يستدعي حصول الوكالة في وقت مبكر على معلومات التصميم وفقا للتفسير الصادر عن مجلس محافظي الوكالة في عام ١٩٩٢، وذلك لتحديد وضع أي مرافق نووية كلما كان ذلك مناسباً والتحقق على نحو مستمر من أن جميع المواد النووية لدى الدول الأطراف غير الحائزة لأسلحة نووية قد أخضعت ل ضمانات. ويشدد المؤتمر على ضرورة أن تقدم جميع الدول الأطراف غير الحائزة لأسلحة نووية هذه المعلومات إلى الوكالة في الوقت المناسب.

٨ - وإذ يقر المؤتمر بقيمة اتفاقات الضمانات الشاملة التي تستند إلى وثيقة الوكالة INFCIRC/153 (المصوبة) في التحقق من عدم تحويل المواد النووية المعلن عنها، فإنه يدرك أيضاً أن هذه الاتفاقات لا توفر سوى قدر محدود من التطمينات فيما يتعلق بعدم وجود مواد وأنشطة غير معلن عنها. وبالتالي يرى المؤتمر أن من الضروري استكمال اتفاقات الضمانات المستندة إلى الوثيقة INFCIRC/153 (المصوبة) بروتوكولات إضافية، إذا أريد أن تخلص الوكالة، بوصفها السلطة الموكلة إليها تطبيق الضمانات بموجب المادة الثالثة من المعاهدة، إلى عدم حدوث أي تحويل للمواد النووية المعلن عنها، وأن تؤكد بشكل موثوق أنه لا توجد أدلة تشير إلى وجود مواد أو أنشطة نووية غير معلن عنها في دولة ما. ويؤيد المؤتمر بالكامل التدابير الواردة في البروتوكول الإضافي مشيراً إلى أن تنفيذ هذا البروتوكول سيزيد من الثقة في امتثال الدولة للمادة الثانية من المعاهدة.

٩ - ويذكر المؤتمر بأن الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة تطالب كل دولة غير حائزة للأسلحة النووية بقبول الضمانات كما يحددها اتفاق يتم التفاوض بشأنه وإبرامه مع الوكالة وفقاً لنظامها الأساسي ونظامها لل ضمانات، ويسلم بأن نظام ضمانات الوكالة الحالي يشمل كلا من اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي. ويؤكد المؤتمر، وهو يأخذ في الاعتبار التوصية الصادرة عن الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير فيما يتعلق بالبروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الشاملة الخاص بالوكالة، والتي أقرها

الأمين العام، على أن اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي يشكّلان اليوم معا معيار التحقق الذي تنص عليه الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة، ويرى أن على الدول الأطراف الامتثال التام لهذا المعيار كي يتسنى له الوفاء بواجبها المحددة فيه.

١٠ - ويلاحظ المؤتمر أنه بعد مضي سبع سنوات على اعتماد مجلس محافظي الوكالة للوثيقة INFCIRC/540 (المصوبة) فقد وقّعت ٩٠ دولة على البروتوكولات الإضافية، وأن البروتوكولات نافذة في ٦٥ دولة. ويحث المؤتمر جميع الدول الأطراف التي لم ترم بعد أية بروتوكولات إضافية ولم تدخلها حيز النفاذ أن تبادر إلى ذلك في أقرب وقت ممكن وفقا للفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة. ويقر المؤتمر بالحاجة إلى أن تقدم الوكالة مزيدا من التسهيلات والمساعدة للدول الأطراف الساعية إلى إبرام اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية وإدخالها حيز النفاذ. وفي هذا الصدد يرحب المؤتمر بالجهود التي تبذلها أمانة الوكالة وعدد من دولها الأعضاء لتنفيذ عناصر خطة عمل تهدف إلى تشجيع الانضمام إلى البروتوكول الإضافي على نطاق أوسع وإلى تنظيم حلقات دراسية إقليمية.

١١ - ويرحب المؤتمر بإتمام الوكالة للإطار المفاهيمي بشأن الضمانات المتكاملة الذي سيدخل نظاما للتحقق أكثر شمولاً، ومرونة وفعالية من الآليات الحالية. ويرحب المؤتمر بتنفيذ الوكالة للضمانات المتكاملة في ستة بلدان، من بينها بلدان لهما محطات طاقة نووية. بيد أنه يجدر توجيه الانتباه إلى ضرورة أن تنفّذ الدول اتفاقات ضمانات شاملة وبروتوكولات إضافية كي تتمكن الوكالة من استخدام نظام الضمانات المحسّن هذا استخداما كاملاً. ولا يمكن البدء بتنفيذ النظام المتكامل إلاّ بعد دخول البروتوكولات الإضافية حيز النفاذ، وبعد أن تتمكن الوكالة من استخلاص النتائج المتعلقة بالضمانات والتي تتيح التنفيذ.